

الأسس القانونية للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناشئة عن جريمة تلويث المياه والأوساط المائية

The legal basis of the civil responsibility for the environmental damages arising from the crime of polluting water and water spaces

د. ملعب مريم⁽¹⁾

أستاذة محاضرة قسم ب-

جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 (الجزائر)

meriemmelab@live.fr

تاريخ النشر
30 مارس 2022

تاريخ القبول:
29 مارس 2022

تاريخ الارسال:
30 نوفمبر 2021

الملخص:

شهدت الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية لحماية المياه والأوساط المائية تطورا وتحديثا في ظل القانوني البيئي فرضته خصوصية الأضرار البيئية الناشئة عن جريمة تلويث المياه والأوساط المائية التي تفتك بالبيئة المائية، بصورة يصعب على المتضررين البيئيين تحديد المسؤول عن أثارها. لذلك جاءت هذه الدراسة القانونية لتسلط الضوء على الانتقال أو التحول الذي طرأ على الأسس القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية في المجال البيئي من أسس قانونية تقليدية (عامة)، تدخلية حيوية للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي المائي التي لا تبحث إلا في جبر الضرر إلى أسس قانونية حديثة (خاصة) وقائية للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي المائي.

الكلمات المفتاحية: الضرر البيئي، الحماية المدنية للبيئة، البيئة المائية، التلوث المائي، المسؤولية المدنية البيئية.

Abstract:

The legal foundations on which the civil responsibility to protect water and water spaces has been developed and updated in light of the environmental law imposed by the specificity of the environmental damages arising from the crime of polluting water and the aquatic environments that destroy the water environment, in a way that it is difficult for the environmentally affected to determine who is responsible for its effects. Therefore, this legal study came to shed light on the transition or transformation that occurred in the legal foundations that govern civil responsibility in the environmental field from traditional) General(, intrusive, vital civil liability for water environmental damage, which only seeks to redress the damage to modern) Especially,Especially) and preventive legal foundations for civil sponsibility for Water environmental

Keywords: environmental damage, Civil protection for the environment, aquatic environment, Water pollution, Environmental civil responsibility.

⁽¹⁾ المؤلف المرسل: د. ملعب مريم _____ Email: meriemmelab@yahoo.com

مقدمة :

عرف النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناشئة عن جريمة تلويث المياه والأوساط المائية في ظل الاتجاه التقليدي للأسس التي تقوم عليها تطور؛ بسبب صعوبة تحديد المتضرر المباشر من هذه الأضرار البيئية، فبعد أن كانت المسؤولية المدنية في المجال البيئي قائمة على النظرية الشخصية أو الذاتية أصبحت قائمة على أسس حديثة سمحت بانتقال المسؤولية المدنية البيئية من آليات تدخلية ردعية لجبر الأضرار البيئية الماسة بالبيئة المائية إلى مسؤولية من نوع آخر تساهم في الحماية الفعالة لهذا الوسط من مظاهر التلوث

وتكمن أهمية الموضوع في أن إقرار قواعد المسؤولية المدنية البيئية كنظام خاص يتميز بتحول في الأسس التي تقوم عليه؛ سيزيد من الفعالية في حماية المياه والأوساط المائية، إذ يلتزم بموجبه المجرم البيئي الذي ألحق ضرراً بالغير من جراء ارتكابه لجريمة التلويث المائي بتعويض ذلك المتضرر وجبر ضرره¹. لذلك سوف يتم معالجة هذه الموضوع من خلال الإشكالية التالية : كيف ساهمت خصوصية الضرر البيئي الناشئ عن جريمة تلويث المياه والأوساط المائية في تحول الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية ؟ وترتكز دراسة الموضوع على فرضية أساسية تتمثل في : - خصوصية الضرر البيئي الناشئ عن جريمة تلويث المياه والأوساط المائية سمحت بتحول في طبيعة الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية للمجرم البيئي، وللإجابة عن الإشكالية تم معالجة الموضوع من خلال نقطتين وباعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي؛

- الأسس العامة للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن جريمة تلويث المياه والأوساط المائية.

- الأسس الخاصة للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن جريمة تلويث المياه والأوساط المائية.

المبحث الأول: الأسس العامة للمسؤولية المدنية

عن الأضرار الناشئة عن جريمة تلويث المياه والأوساط المائية

المسؤولية المدنية في المجال البيئي كانت تقوم على أساس قواعد عامة تقليدية تمثلت في النظرية الشخصية أو الذاتية (وجود خطأ بيئي، ضرر بيئي، علاقة سببية) التي أثبتت عدم كفايتها من حيث التطبيق، وهو ما أدى إلى تطور على مستوى هذه الأسس العامة للمسؤولية المدنية في المجال التلوث المائي فأصبحت قائمة على أساس النظرية الموضوعية التي تجعل من الخطأ مفترض بحكم القانون.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية الذاتية (الشخصية) عن الأضرار البيئية الناشئة عن جريمة تلويث المياه

والأوساط المائية

تتطلب نظرية المسؤولية المدنية الذاتية أو الشخصية طبيعة خاصة للأفعال المضرة بالبيئة المائية من مياه وأوساط مائية، لذلك يتطلب الأمر منا ضرورة معرفة وتأصيل الأضرار والأفعال الموجبة للمسؤولية المدنية؛ أي معرفة الطبيعة القانونية للخطأ البيئي الذي ارتكبه المجرم البيئي في جريمة تلويث المياه والأوساط المائية، حيث أن الخطأ البيئي في هذه الحالة يكون ناتج عن إخلال المجرم البيئي بالالتزامات القانونية لتكون أمام مسؤولية مدنية تقصيرية أو يكون ناتج عن إخلال المجرم البيئي بالتزامات العقدية.²

أولا - المسؤولية المدنية التقصيرية عن الخطأ البيئي الواجب الإثبات الناتج عن الأضرار الناشئة عن

جريمة تلويث المياه والأوساط المائية:

تعتبر المسؤولية التقصيرية أوسع نطاق من المسؤولية العقدية كأساس للمسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة المائية من مختلف الأفعال الإجرامية المرتكبة في حقها، لأنه في أغلب الأحيان لا يكون هناك عقد بيئي بين المضرور البيئي والمسؤول عن الجرم البيئي الذي خلف العديد من الأضرار البيئية، كما أنها تستوعب صور تعدي الإنسان (المجرم البيئي) على البيئة المائية وخطوره التعدي وهي متصلة بالنظام العام، والتعويض فيها يكون على أساس الضرر المباشر المتوقع وغير متوقع³، ويكون تحت تصرف المضرور من الضرر البيئي الناشئ عن جريمة تلويث المياه والأوساط المائية إمكانيات متعددة لتأسيس المسؤولية المدنية في مواجهة محدث الضرر، ووسائل تأسيس هذه المسؤولية في القانون الوضعي هما المسؤولية المدنية عن الخطأ البيئي الواجب الإثبات ومسؤولية حارس الشيء⁴.

فبالنسبة للمسؤولية التقصيرية عن الخطأ البيئي في جريمة تلويث المياه والأوساط المائية جعل التنظيم العام لها في قانون الالتزامات والعقود أو ما يسمى بالمسؤولية عن العمل الشخصي، الذي يتحقق بمناسبة أعمال التعدي الصادرة عن المسؤول بنفسه دون تدخل مباشر لشخص آخر أو شيء أو حيوان، وهي بهذا الوصف تشكل المبدأ العام في نظام المسؤولية المدنية وتقوم على خطأ بيئي واجب الإثبات يتعين على المتضرر أن يثبتته في مواجهة المسؤول عن الضرر⁵ وهو ما أكدته المشرع الجزائري بقوله: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»⁶ وفي مجال حماية المياه والأوساط المائية من جريمة التلويث نجد أن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نص على تحمل مالك السفينة التي تتسبب في تلوث ناتج عن تسرب أو صب محروقات من السفينة المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة

بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات،⁷ وفي نفس السياق أكد المشرع الجزائري في القانون البحري على مسؤولية مالك السفينة التي تنقل الوقود دون تنظيم كحمولة عن كل ضرراً ناتج من جراء التلوث الحاصل من تسرب وطرح الوقود من السفينة،⁸ ومسؤولية مالك السفينة التي أقرها المشرع الجزائري مسؤولية مطلقة بحيث يكفي لانعقادها وقوع ضرر بيئي وإثبات العلاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدثه أو الفعل الذي بموجبه خرق القواعد القانونية والتنظيمية.⁹

ثانياً - المسؤولية المدنية التقصيرية الشنيئة الناشئة عن جريمة تلوث المياه والأوساط المائية (شبه الموضوعية)

القواعد التقليدية لنظرية الخطأ البيئي لا تتماشى مع خصوصية الضرر الذي يستوجب قيامها، لذلك ذهب جانب من الفقه إلى الاعتماد على فكرة المسؤولية عن الأشياء باعتبارها وسط بين المسؤولية المدنية البيئية الخطيئة والمسؤولية البيئية الموضوعية، وتقضى هذه الفكرة قيام المجرم الملوث للبيئة المائية "صاحب المنشأة المصنفة الملوثة" بحراسة النشاط الذي يمارسه، والذي من شأنه أن يلوث البيئة البحرية إما لطبيعة نشاطه أو بسبب الظروف والملايسات المحيط به،¹⁰ فالمضروور من جريمة تلوث المياه والأوساط المائية¹¹ يجد ميزة حقيقية تتمثل في إعفائه من إثبات خطأ المسؤول عن الشيء، وفي القانون المدني الجزائري نجد المواد من 138 إلى 140 مكرراً الخاصة بالمسؤولية عن حراسة الأشياء التي يمكن تطبيقها في هذا الإطار، إلا أنها تحتاج عناية خاصة على كثير من مصادر الأضرار البيئية التي تسبب تلوث البيئة المائية.¹²

حيث نصت المادة 138 من القانون المدني الجزائري على هذه النوع من المسؤولية بقولها: «كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرته الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوّة القاهرة» ولقيام المسؤولية التقصيرية الشنيئة للمجرم البيئي عن جريمة تلوث المياه والأوساط المائية توفر شرطين أساسيين: يتمثل الشرط الأول في تولي الشخص حراسة الشيء عن طريق السيطرة الفعلية على الشيء قصداً واستغلالاً سواء استندت هذه السيطرة إلى حق مشروع أو لم تستند، وتقتضي الحراسة عناية خاصة تخول له سلطة الاستعمال والتوجيه والتسيير والرقابة والإشراف، فيكون في مقدور الحارس أن يقوم بالإجراءات اللازمة لتجنب وقوع أي ضرر يمكن حدوثه بسبب استخدام الشيء أو توجيهه لضمان صلاحيته للاستعمال الذي خصص له¹³، أما الشرط الثاني يتمثل في وقوع الضرر البيئي بفعل حراسة الشيء؛ أي أن يتدخل الشيء في حدوث ضرر بيئي وإلا أعفي الحارس من المساءلة،

وتدخل الشيء في حدوث الضرر لا يتطلب أن يكون هناك اتصال واحتكاك مادي بين الشيء والشخص المضرور وإنما يكون له دور إيجابي في حدوثه؛ أي أن تدخل الشيء كان تدخلا إيجابيا في موضوع الضرر البيئي¹⁴.

وعليه إذا توفرت هذه الشروط وقعت مسؤولية حارس الشيء لاعتبار التزامه بالسيطرة على الشيء التزام بنتيجة لا التزام ببذل عناية، ولا يكون للحارس في هذه الحالة لدفع المسؤولية إلا إذا أثبت أن الضرر الحاصل يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه، وما يلاحظ هو أن معظم صور الإضرار بالبيئة المائية ناجمة عن تشغيل آلات ومعدات خطيرة¹⁵ فالنفايات السامة الخطرة التي يغلب وصفها على أنها أشياء خطيرة تحتاج إلى عناية خاصة في حراستها وحفظها فضلا عن أنه في كثير من الحالات يكون من اليسير إضفاء وصف الشيء على تلك النفايات¹⁶. وقد عرفت نظرية افتراض الخطأ من جانب الحارس افتراضاً لا يقبل إثبات العكس تطبيقاً واسعاً فقد قضت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بمسؤولية مدير مصنع عن طريق تصريحه لسوائل السامة في مجاري المياه التي لوّثت الأسماك وربطة المسؤولية بنظرية الخطأ في الحراسة وأن الانسياب غير طبيعي للمياه الملوثة يرتب المسؤولية من جانب المنشأة كون هذه المواد أثرت بشكل سلبي وسيء على الحيوانات¹⁷.

ثالثاً - المسؤولية المدنية العقدية الناشئة عن جريمة تلويث المياه والأوساط المائية؛

تلجأ الإدارة البيئية في مجال حماية المياه والأوساط المائية إلى التعاقد مع أشخاص عاديين أو مؤسسات تعمل على حماية البيئة المائية كتصفية المياه أو القضاء على النفايات يخضع فيها هذا العقد البيئي إلى قانون الصفقات العمومية والمسؤولية المترتب عن الإخلال بالعقد مسؤولية عقدية ذات طابع مدني، فالمرحلة التي تسبق إبرام العقد البيئي مرحلة جوهرية تأثير على حياة هذا العقد فيما بعد ويمكن أن ترتب آثاراً خطيرة تؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية التي أساسها الإخلال بالتزامات الناشئة عن التفاوض بحسن النية (مرحلة التفاوض) وما يتفرع عليه من التزامات¹⁸، أو الإخلال بالتزامات التعاقدية بعد إبرام العقد البيئي خاصة أن العقد البيئي في مجال معين يتضمن مجموعة من الشروط تفرضها الهيئة الإدارية المكلفة بحماية البيئة المائية والأشخاص المتعاقدين معها¹⁹، فإذا لم يقم أحد الطرفين بتنفيذ التزاماته وترتب عنها فشل المفاوضات مسببة بذلك ضرر في حق الطرف الآخر أو أن أحد الطرفين لم ينفذ بنود العقد البيئي قامت في حقه المسؤولية العقدية عن الإخلال باتفاق التفاوض أو بالتزاماته العقدية إذ توافرت ثلاثة شروط وهي الخطأ العقدي البيئي الضرر البيئي والعلاقة السببية.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية الموضوعية عن الأضرار الناشئة عن جريمة تلويث المياه والأوساط المائية

التخلي عن الخطأ البيئي كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر الناشئ عن جريمة تلوث المياه والأوساط المائية في بعض صورها والاستناد إلى الضرر البيئي وحده في إقامتها يعد تحولاً كبيراً في مسار تأسيس المسؤولية المدنية البيئية بشكل عام، فهذا التحول والعدول خطوة حتمية لاستبدال القواعد التقليدية جداً، بأخرى شبه حديثة، غير أن عملية الاستبدال هذه تحتاج إلى تأصيل قانوني تأسس عليه المسؤولية المدنية الموضوعية التي تقوم على ونظرية تحمل التبعة ونظرية مضار الجوار²⁰.

أولاً - نظرية تحمل التبعة كأساس للمسؤولية المدنية الموضوعية عن جريمة تلوث المياه والأوساط المائية
يجمع الفقهاء على أن الأساس القانوني لهذه المسؤولية الموضوعية البيئية هو فكرة التبعة ويستند هذا الأساس إلى أن الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية والتجارية الحديثة يصعب إسناد تبعة الخطأ فيها إلى المسؤول وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية²¹. وتقوم هذه النظرية على ثلاثة أسس أو مبادئ أولها مبدأ العدالة التعويضية الذي يقتضي أن كل مرتكب لفعل ضار بالبيئة المائية ترتب عن نشاط مريح فهو الذي يجني فائدة هذا النشاط وبما أن نشاطه ضار بالغير فإنه من العدل أن نلقي على عاتقه عبء تعويض الضرر فالعدالة تأبي أن يتحمل المتضرر ما يقع عليه من ضرر، وثانيها مبدأ الغرم بالغنم حيث ينطلق هذا المبدأ من فكرة لمنفعة وهي فكرة اقتصادية مقتضاها أن الشخص ما دام ينتفع بالشيء ويجني فوائده فيجب أن يتحمل بالمقابل الأعباء التي تنجم عنه وليس على المتضرر لا إثبات العلاقة السببية بين الضرر وسلوك المدعى عليه دون الحاجة إلى اللجوء إلى فكرة الخطأ البيئي²²، وثالثها مبدأ المخاطر المستحدثة أو ما يسمى بالخطر المستحدث مفادها أن من يستحدث خطراً متزايداً للغير باستعماله آلات تتسم بالخطورة فعليه تحمل تبعة هذه الآلات.

وهذا ما أدى إلى ظهور الصورة المطلقة لنظرية المسؤولية الموضوعية التي تتخذ ثلاث صور²³ الأولى يطلق عليها تبعة الربح؛ ويقصد بها أنه كل من ينتفع من نشاط يتسم بالخطورة فهو ملزم يتحمل تبعته بتعويض الأضرار البيئية التي تنجم عنه، حيث يكون تحمل هذه التبعة في مقابل ما يربحه من ذلك الاستغلال، أما الصورة الثانية يطلق عليها تبعة النشاط حيث يعتبر أن النفع وحده لا يكفي للقول بهذه النظرية وإنما يجب أن يكون هذا النفع ناتج عن نشاط غير خطر أو مضر، فلا يمكن في هذه الحالة أعمال هذه النظرية للقول بالمسؤولية، فمن يستعمل لمصلحته آلات خطرة يجب عليه أن يتحمل ما نتج عنها دون الحاجة إلى إثبات وقوع الخطأ، أما الصورة الأخيرة تأخذ بفكرة تبعة السلطة ومضمونها أن كل من يرأس مشروعاً ما يجب أن يكون مسؤولاً عن ما ينجم عنه من ضرر بيئي حتى ولو لم يرتكب خطأ²⁴.

وقد تبني المشرع الجزائري نظرية تحمل التبعة من خلال تأسيسه لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مبادئ عدة منها مبدأ الملوثة الدافع فيتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات الوقاية من التلوث والتقليل منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

ثانيا - نظرية مضار الجوار كاساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناشئة عن جريمة تلويث المياه والأوساط المائية:

تعتبر نظرية مضار الجوار غير المألوفة من أكثر النظريات التي شاع استعمالها في مجال الأضرار البيئية التي تمس الوسط المائي كوسيلة يمكن الاستعانة بها للحصول على تعويض عادل عن الضرر الذي لحق به من جراء الأنشطة البيئية²⁵، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه النظرية بموجب المادة 691 من القانون المدني بقولها: «يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر يملك البحار. وليس للبحار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له»²⁶، وعليه أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية عن مضار الجوار هو التعسف في استعمال الحق حيث يشترط لتطبيق نظرية المضار المجاورة غير مألوفة عن الأضرار البيئية الناتجة عن جريمة تلويث المياه والأوساط المائية توفر شرطين أساسيين الأول هو توفر صفة الجار والثاني أن تكون الأضرار البيئة غير مألوفة ومتجاورة.

حيث أكد المشرع الجزائري في المادة 691 فقره 2 من القانون المدني على توفر شرط صفة الجار في كل من المتضرر من جريمة تلويث المياه والمسؤول عنها، ولتمكين نظرية مضار الجوار من توفير أكبر قدر من الحماية القانونية للبيئة المائية والإنسان فإن الفقه والقضاء المعاصرين قد توسع في مفهوم فكرة الجوار فلم يعد هذا المفهوم قاصر على المعنى التقليدي الذي يقتصر على الملكيات المتلاصقة بل تجاوزه إلى المواد الكيميائية السامة والأنشطة المضرّة بالبيئة المائية (غازات سامة، مواد كيميائية سائلة...) ²⁷، فالمواد والأنشطة المضرّة لا تطل فقط الجيران الملاصقين لها بل قد تتجاوز الجار الثاني أو الثالث أو الرابع، لذلك أصبح مفهوم الجوار موسع يشمل الأضرار التي تلحق بالسكان المقيمين في المنطقة بأكملها فالحبره ليست بالحيز الجغرافي بل توفر صفة الجار وعدم مألوفة الضرر وأركان المسؤولية²⁸، كما أن مفهوم الجوار لم يعد يقتصر على العقارات بل امتد ليشمل المنقولات وعليه فالمنشأة المصنفة التي تحتوي على أجهزة تسبب أضرار بيئية مائية تسبب مضايقات للجيران المنشأة، لذلك فإن قصر إضفاء صفة الجوار على العقارات يؤدي إلى اختلال التوازن بين الحقوق المتجاورة، وصفة الجار بالمفهوم الموسع في

نطاق حماية البيئة المائية لم يقتصر على المالك فهذا الوصف أصبح ينطبق على جميع الأشخاص المتواجدين في نطاق الجوار أيا كانت صنفاتهم ملاك، حائزين، مستأجرين أو صاحبي حق إنتفاع²⁹.

بالإضافة إلى شرط صفة الجار لانعقاد المسؤولية الموضوعية البيئية عن مزار الجوار غير المألوفة لا بد أن تكون الأضرار البيئية غير مألوفة ومتجاورة وهو ما أكدته المشرع الجزائري بقوله: «... غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي...» حيث أن هناك تطور على مستوى الفعل المنشئ للمسؤولية عن مزار الجوار غير المألوفة تمثل في التحول من اشتراط الخطأ إلى الاكتفاء بالضرر غير المألوفة، ثم التحول من اشتراط الضرر غير مألوف إلى اشتراط "خطر الضرر"³⁰.

فبالنسبة للتحول من اشتراط الخطأ إلى الاكتفاء بالضرر البيئي غير مألوف يرى أصحاب نظرية المضار المجاور غير مألوفة أن كل المضايقات التي يتسبب فيها المالك أو من هو في حكمه وينتج عنها ضرراً غير مألوف يصيب الجار الآخر، فإنه يستلزم التسبب في ذلك الضرر البيئي التعويض إلا إذا كانت الضرورة تقتضي ذلك وعليه فالأضرار في هذه النظرية تصنف بحسب ما إذا كانت أضرار بيئية مألوفة أو غير مألوفة وبحسب ما إذا كانت ضرورية أو غير ضرورية³¹، وعليه فإن معيار الضرر البيئي لتقرير المسؤولية المدنية مرتبط بجسامة الضرر؛ أي أنه يشترط في الضرر البيئي أن يكون بالغاً حد الجسامة متكرراً أو متصلاً على النحو الذي يبرر المطالبة بالتعويض البيئي، وهو ما أكد الفقه والقضاء الفرنسي فلا يسأل الفرد المالك الجار عما قد تسببه جبرته من أضرار لجاره إلا إذا كانت هذه الأضرار زائدة عن الحد اللازم للجوار فإذا انتفى قصد الضرر والتقصير والإهمال فلا مجال لأعمال هذه النظرية³²، ويعتبر شرط تجاوز المضار حد المألوفة من أبرز متطلبات نظرية إلا أنه يشير إشكالية صعوبة الفصل والتمييز بين الأضرار والمألوفة وغير المألوفة التي تفرض وجود معايير تمكن من ذلك³³.

أما بالنسبة للتحول من اشتراط الضرر غير المألوف إلى اشتراط "خطر الضرر" لقيام المسؤولية المدنية فيعود إقراره إلى القضاء الفرنسي وتأثر به القضاء التونسي³⁴، ذلك أن القيام ببعض النشاطات من طرف الجار تؤدي إلى وجود خطر مؤكد يعتبر من قبيل مزار الجوار غير المألوفة حيث يساهم اعتماد "خطر الضرر" كأساس للمسؤولية عن مزار الجوار في الوقاية من الأضرار البيئية المستقبلية، ولقد لقيت الاجتهادات القضائية الفرنسية مدى في التقرير "le page" الخاص بالمسؤولية والذي تطرق إلى "الحوكمة البيئية" مقترحاً إدراج "خطر الضرر" ضمن القانون المدني الفرنسي ليصبح في مادته الجديدة 1382-2 كالاتي: "لا يجب تعريض الغير أو البيئة إلى خطر غير مألوف"³⁵.

المبحث الثاني: الأسس الخاصة للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن جريمة تلويث المياه والأوساط المائية

المسؤولية المدنية البيئية بوصفها أداة لجبر الأضرار بالرغم من التحديث الذي عرفته على مستوى قواعدها، إلا أن التدمير الذي لا يزال يطال البيئة المائية بفعل التلويث ساهم في توفير وعي استباقي، وبذلك انتقلت في الآونة الأخيرة من مرحلة جبر الضرر إلى مرحلة درأ الخطر قبل حدوث أضرار بيئية تمس المياه والإنسان معاً أي اتخاذ تدابير استباقية " *mesures anticipatives*"³⁶، الأمر الذي أدى بالباحثين في موضوع المسؤولية المدنية البيئية عن الأضرار الناجمة عن جريمة تلويث المياه والأوساط المائية إلى التوجه نحو وضع أسس خاصة وحديثة تقوم عليها تتوافق مع المبادئ التي يقوم عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهي مبدأ الحيطة، مبدأ الوقاية، مبدأ الملوث الدافع³⁷ حيث أن الفقه يحاول دراسة التأثيرات هذه المبادئ على قواعد المسؤولية المدنية البيئية التقليدية أو الحديثة من أجل إقامة نظام مستحدث يقوم على هذه المبادئ والأسس البيئية وسوف تركز الباحثة في هذه الدراسة على أهم مبدأ هو مبدأ الحيطة.

الفرع الأول: مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية المدنية البيئية عن الأضرار البيئية الناجمة عن جريمة تلويث المياه والأوساط المائية

تطبيق مبدأ الحيطة كأساس قانوني تقني تقوم عليه قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناشئة عن جريمة تلويث المياه والأوساط المائية من شأنه الارتقاء بالنظام القانوني التقليدي والحديث للمسؤولية المدنية نحو نظام قانون أكثر حداثة (مستحدث) للمسؤولية المدنية العالمية موحد القواعد سميتها الأساسية الوقاية على أساس الحيطة والحذر.

أولاً - الفلسفة القانونية لمبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن جريمة تلويث المياه والأوساط المائية

ظهر مبدأ الحيطة على الساحة الدولية في الثمانيات القرن أثناء المناقشات حول القضايا البيئية العالمية قبل تكريسه وإدراجه في مبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية عام 1992: "لحماية البيئة يجب على الدول اتخاذ التدابير والإحتياطات على نطاق واسع وفق لقدرتها عندما يكون هناك خطر حدوث ضرر جسيم أولاً رجعية فيه، ينبغي عدم استخدام اليقين العلمي المطلق كذريعة لتأجيل اعتماد تدابير فعالة تهدف إلى منع التدهور البيئي"³⁸، ويرى الفقيه "Michel prieur" أن مبدأ الاحتياط هو من أحد الأساطير العظيمة الغامضة والمقلقة والمعبرة عن المدنية الفاضلة " *expression de l'utopie* " للسيطره عن المخاطر كان عبارة

عن معيار للسلوك التابع من الفطرة السليمة للإنسان ثم أصبح مرجعا للسياسة العامة ثم مبدأ عاماً بدون قيمة معيارية وأخير أصبح معيار قانوني حقيقي من الضروري تحديد مفهومه ونطاقه وهي الوظيفة الحالية للقضاء³⁹، ويقصد بمبدأ الحيطة "نهج إدارة المخاطر في حالة عدم اليقين العلمي، يتطلب اتخاذ إجراءات وتدابير احتياطية في مواجهة خطر محتمل جسيم دون انتظار نتائج البحث العلمي" فمبدأ الاحتياط ساهم في وضع حماية البيئة في قلب السياسة العامة وأصبحت مرادف للسياسة الآمنة وفق للمعادلة التالية *Sécurité = précaution*⁴⁰، وهو ما سمح بانتقاله من القانون الدولي إلى التشريعات الوطنية، إذ بلغ أعلى مستوى من التسلسل الهرمي للقاعدة القانونية في فرنسا التي قامت بإدراجه في الميثاق البيئي لدستور بعد تصويت الكونغرس في *Versailles* في مارس 2005 بموجب المادة 5: «عندما يكون هناك وقوع للضرر بالرغم من عدم اليقين في حالة المعرفة العلمية، والتي يمكن أن تؤثر بشكل خطير ولا رجعة فيه على البيئة، يجب على السلطات العامة أن تسهر على تطبيق مبدأ الحيطة في مجالات المسؤولية بتنفيذ إجراءات تقييم المخاطر واعتماد تدابير مؤقتة ومناسبة لمنع وقوع الضرر»⁴¹.

ولقد تبني المشرع الجزائري في إطار الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية مبدأ الحيطة أو الاحتياط وحدد مفهومه بقوله: «المبدأ الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة»⁴².

ثانيا - شروط مبدأ الحيطة كأسس للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن جريمة تلويث المياه

والأوساط المائية:

من خلال التعريف بمبدأ الحيطة تبين لنا أن تطبيق هذا المبدأ يحتاج إلى توفر شروط دائمة وخاصة هي وجود خطر يهدد بوقوع أضرار جسيمة تمس بالبيئة المائية لا رجعة فيها، وغياب اليقين العلمي عن إمكانية وقوع أضرار بيئية تمس الوسط المائي ناجمة عن الخطر، فبالنسبة لشرط وجود خطر يهدد بوقوع أضرار جسيمة تمس البيئة المائية يتطلب تطبيق مبدأ الحيطة تحديد عينات المخاطر المهددة إذ يشترط فيها أن تكون مؤكدة مع مراعاة الحد الأدنى من المعرفة ويمكن أن تكون أضرار احتمالية (مشتبه فيها) التي يجب أن تكون هي الأخرى خطيرة ولا رجعة فيها⁴³، فالخطر المشبوه أو المشتبه فيه يتمثل في الآثار الاحتمالية الخطيرة على صحة وأمن المستهلكين والبيئة المائية، أما بالنسبة لشرط غياب اليقين العلمي عن إمكانية وقوع أضرار بيئية تمس الوسط المائي فإن عدم اليقين العلمي المطلق لا يمكن استخدامه كذريعة لتأجيل اعتماد تدابير فعالة تهدف إلى منح الضرر البيئي، حيث أن جوهر مبدأ الاحتياط يقوم على ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة في أقرب وقت ممكن في مواجهة عدم اليقين العلمي؛ أي اتخاذ

تدابير قانونية وقائية في أقرب وقت ممكن في مواجهة مخاطر الضرر المحتمل حدوثه عن طريق التسبب في ضرر جسيم للبيئة⁴⁴، وعدم اليقين العلمي ساهم بوضوح في التمييز بين نوعين من تدابير الوقاية بسبب وجود نوعين من الأضرار⁴⁵.

الفرع الثاني: تأثير مبدأ الحيطة على النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناشئة عن جريمة تلويث المياه والأوساط المائية

الأخذ بمبدأ الحيطة كأساس مستحدث لمسؤولية المدنية للمجرم البيئي عن الأضرار الناتجة عن جريمة تلويث أخرى قواعد المسؤولية المدنية الخطئية والمسؤولية الموضوعية وذلك من خلال تعديل قواعد معينة، خاصة أن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بالمفهوم التقليدي تقوم على ضرورة وجود خطأ بيئي وضرر بيئي مؤكد وشخصي مع وجود علاقة سببية بينها، غير أن مبدأ الحيطة وسع في هذه الشروط ثلاثة وجعل من المسؤولية المدنية في هذا الإطار تقوم على نظام خامس ويظهر ذلك جليا في:

أولا - التوسع في فكرة الخطأ:

أكد الفقيه "Christophe Radé" على أن الأخطار البيئية بموجب القواعد التقليدية لم يتم معالجتها وتعويضها بشكل كامل، ولكن بموجب مبدأ الحيطة تم اعتبار التعرض للأخطار البيئية ضرر يمكن تعويضه، مما يعزز التأثير الوقائي الذي يفتح المجال إلى الخطوة التالية المتمثلة في الاعتراف بوجود ضرر مرتبط بالفشل في أخذ الحيطة والحذر، حيث يعتبر خرق المبدأ في حد ذاته ضرر يوجب التعويض تماما مثلما يعتبر خرق الالتزام القانوني خطأ بيئي يستوجب التعويض⁴⁶، فالتوسع في مفهوم الخطأ بموجب مبدأ الحيطة أدى إلى فرض التزامات جديدة على المهنيين كالالتزام بالتبصر واليقظة، حيث أنه حسب المفهوم التقليدي لهذا الالتزام كان يشترط تبادي تعويض الغير للأخطار المعروفة والثابت ضررها لكن بتدخل مبدأ الحيطة فإنه امتد يشمل الأخطار الاحتمالية والشكوك فيها⁴⁷.

ثانيا - التوسع في مفهوم الأضرار القابلة للتعويض:

الأضرار البيئية الناشئة عن جريمة تلويث المياه والأوساط المائية يفترض فيها بالمفهوم التقليدي (المسؤولية الخطئية) والحديثة (المسؤولية الموضوعية) مشروعية الضرر البيئي وتحققه بشكل مباشر وحال وذلك لا يتعارض بأي شكل مع الفلسفة القانونية لمبدأ الحيطة، فإن الحديث عن شرط تحقق الضرر البيئي يبدو للوهلة الأولى متناقضا مع المفهوم المستحدث له بفعل أعمال مبدأ الحيطة فهذا الأخير أصبح يتعلق بالأضرار والمخاطر البيئية غير مؤكدة علميا فهي أضرار احتمالية قد تحقق وقد لا تتحقق تتميز بالجسامة وعدم قابليتها للاسترداد والإصلاح⁴⁸.

ثالثاً - التوسع في مفهوم الرابطة السببية :

مبدأ الحيطة من خلال دعمه لقواعد المسؤولية المدنية يهدف إلى تحقيق مسؤولية وقائية عن أضرار لم تنتج بعد فهي مخاطر ليست مؤكدة، لذلك فإقامة العلاقة السببية صعبة ومعقدة وغير ممكنة في ظل القواعد الحالية للمسؤولية المدنية الأمر الذي يستوجب تغيير شرط الضرر الأكيد،⁴⁹ فعدم يقينية الضرر البيئي واحتمالية انتقال بضرر إعمال مبدأ الحيطة إلى العلاقة السببية مما أدى إلى توسيع مفهومها التقليدي فعوض أن تكون الرابطة السببية مباشرة وثابتة بين الأضرار والأخطار أصبحت علاقة احتمالية ونسبية، للقاضي المدني في المجال البيئي السلطة التقديرية في الاستدلال عليها بالقرائن القانونية والظروف الواقعية.⁵⁰

رابعا - تعزيز الطابع الردعي للعقوبات المدنية عن طريق الاعتماد على التعويض الاحتياطي ثم

التعويض النهائي :

نظراً لفقدان الجزاء المدني للطابع الجزري كون الجبر النقدي ضئيل ورمزي مقارنة بالأضرار المتسبب فيها لاسيما الإيكولوجية منها وثوراء المجرم البيئي المسؤول مدنياً، لذلك يرى الفقيه "G.Rafé" ضرورة إعادة صياغة القانون المدني حتى تتمكن هذه العقوبات المدنية من زجر ومعاقبة المسؤول خاصة أن الجبر النقدي يشكل عقبة أمام التعويض فهو يخص الأضرار المادية المحققة، لذلك عمل مبدأ الحيطة على تحديث قواعد المسؤولية المدنية بتوسيع الإدانة والتعويض، فأصبح بالإمكان المعاقبة على أي خطر احتمالي للبيئة المائية⁵¹ والتعويض هنا يتعلق بخطورة محتملة بسبب عدم اليقين العلمي (مخاطر قائمة) ولا رجعت فيها، أي خطر له مدى طويل يمس الأجيال الحاضرة⁵² فهل يمكن للقاضي أن يقدر الشك العلمي للإدانة؟

من خلال تحديث قواعد المسؤولية المدنية بموجب مبدأ الحيطة يمكن أن يخصص بند تقوم المسؤولية فيه على أساس التعويض الاحتمالي المؤقت "allouer provision" الذي يعتمد على التدابير الوقائية وتأجيل التعويض النهائي لإعطاء الوقت الكافي للبحث العلمي لمعرفة أبعاد الضرر، ويمكن تصور فكرة العقوبة الخاصة "التعويض المؤقت" حيث أنه يتم تحديد المبلغ النقدي كتعويض عن الضرر بالرجوع إلى ميزانية المخصصة للبحث المناسب عن تدابير وإجراءات الحماية والوقاية ولكن ضمن حدود التكلفة المقبولة اقتصادياً،⁵³ وعليه فالطبيعة الخاصة الاحتمالية للضرر تفرض على القاضي أن يجعل التعويض الأول المؤقت بمثابة ضمان احتياطي للضحية وردعي لمرتكب النشاط الضار نظراً لمخالفته وعدم احترامه للمبدأ الحيطة وذلك بتقسيم الآثار الضارة للنشاط والمنتج الملوث بطريقة تقريبية ليأتي بعدها التعويض النهائي فمبدأ الحيطة يدعو القاضي في تقديره للتعويض إلى تحديد مدد زمنية معينة أمام المتضرر لإمكانية المطالبة بتعويض تكميلي في حالة تفاقم الضرر وتزايد آثاره.⁵⁴

خامسا - التوسع في التعويض عن نوع خاص من الأضرار البيئية:

هي "الخسارة الجمالية" *"préjudices thétique"* عندما تسبب الكارثة في تشويه أحد المواقع وفقدان المنفعة لدى المستخدمين لاسيما في المجال البحري تدهور النباتات والحيوانات مواصلة إصلاح الأضرار الاقتصادية الناجمة عن النقص من حيث استغلال الموارد الطبيعية أو السياحة بسبب تلوث الوسط⁵⁵.

سادسا - التوسع في حالات الإعفاء المتطلبه عند إعمال مبدأ الحيطة:

يرتبط إعفاء الملوث مبتكر المشروع من المسؤولية يكون من خطر التنمية " *le risque de développement* " الذي يعتمد على الاستحالة العلمية لاكتشاف العيب (المعرفة العلمية والتقنية لم تسمح لكشف وجود العيب)⁵⁶ الذي أدرج في القانون الفرنسي الصادر في 19 ماي 1998¹.

خاتمة:

تناول هذه الدراسة موضوع الأسس القانونية لمسؤولية المجرم البيئي مدنيا عن الأضرار البيئية الناشئة عن جريمة تلويث المياه والأوساط المائية، فبالرجوع إلى القوانين البيئية التي توفر الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية نجدها جاءت خالية من التنصيص على نظام أو قواعد خاصة تبرز خصوصية المسؤولية المدنية للمجرم البيئي عن الأضرار البيئية الناتجة عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة المائية من حيث الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه الأخير، وعليه تم التوصل في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- خصوصية الضرر البيئي الناشئ عن جريمة تلويث المياه والأوساط المائية من حيث أنه ضرر غير مباشر وغير شخصي ومتراخي في الظهور وواسع الانتشار صعبة من تحديد مصدره، مما أثر على طبيعة الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية كآلية تدخلية لجبر الضرر البيئي.

2- قصور الأسس العامة التقليدية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية في تغطية الضرر البيئي الناشئ عن جريمة تلويث المياه والأوساط المائية لأنها أسس قانونية تدخلية ردعية تعمل على جبر الأضرار البيئية بعد وقوعها أملت القواعد العام للقانون المدني في حين أن الضرر البيئي في كثير من الحالات يصعب جبره لذلك سوف تثبت الأسس الخاصة بالحديث للمسؤولية المدنية خاصة مبدأ الحيطة كأساس قانوني وقائي دور كبير في الوقاية من وقوع الضرر البيئي الذي سمح بتحول في وظيفة المسؤولية المدنية تجاه الضرر البيئي الناشئ عن جريمة تلويث المياه والأوساط المائية من الوظيفة التعويضية إلى الوظيفة الوقائية من خلال اتخاذ تدابير الوقاية والحيطة. وعلى ضوء ما كشفت عنه الدراسة من نتائج نقترح ما يلي:

الأسس القانونية للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناشئة عن جريمة تلوث المياه والأوساط المائية —————

1- التحول الكبير في مسار تأسيس المسؤولية المدنية البيئية بشكل خاص يعد حتمية أساسية على المشرع الجزائري لاستبدال القواعد العامة التقليدية جداً، بأخرى شبه حديثة (المسؤولية الموضوعية)، أو حديثة (مبدأ الحيطة) غير أن عملية الاستبدال هذه تحتاج من المشرع الجزائري إلى تأصيل قانوني تأسس عليه المسؤولية المدنية

2- على المشرع الجزائري العمل على إعادة تأصيل قانوني للأسس التي تقوم عليها المسؤولية عليها المسؤولية المدنية في تغطية الضرر البيئي الناشئ عن جريمة تلوث المياه والأوساط المائية بموجب قانون البيئة 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الهوامش:

¹ - محمد عبد الصاحب الكعبي، المسؤولية المدنية من أضرار الكوارث الطبيعية -دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 149.

² - ولد عمر الطيب وبوساحة الشيخ "أسس وآليات التعويض عن الأضرار البيئية في إطار المسؤولية المدنية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد4، جامعة تيارت، 2015، ص 118.

³ - حنين زروقي، "المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي والآثار المترتبة عنه"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5، العدد2، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018، ص 395.

⁴ - عبدلي نزار، "المسؤولية المترتبة عن عدم حماية البيئة البحرية في الجزائر"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد9، جامعة ابن خلدون تيارت، 2017، ص 402.

⁵ - صباح ينقدور، "المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي"، مجلة محاكمة، العدد 13، دار المنظومة، سبتمبر، 2018، ص 194.

⁶ - المادة 124 من القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ع 44، مؤرخة في 26 يونيو 2005.

⁷ - انظر المادة 58 من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ع 43 لسنة 20 يوليو 2009.

⁸ - انظر المادة 117 من الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج ر ع 29.

⁹ - جلال وفاء محمد بن، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دون طبعة، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر، 2001، ص 51.

¹⁰ - واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل (شهادة دكتوراه في القانون الخاص)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 260.

¹¹ - واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل (شهادة دكتوراه في القانون الخاص)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 260.

¹² - أنظر في هذا الإطار المواد من 166-179 من القانون رقم 05-12، المؤرخ في 4 سبتمبر 2005، المتعلق بالمياه، ج ر ع 60، المؤرخة في 4 سبتمبر 2005.

¹³ - أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص ص 264، 265.

- 14 - عبد الرحمان بوفلجة، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين"، رسالة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص 89.
- 15 - قارن ثاني اسرى ودلال يزيد، "المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، المركز الجامعي لتمرست، 2019، ص 824.
- 16 - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 335.
- 17 - أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 273.
- 18 - ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دون طبعة دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص ص 235، 247، 248.
- 19 - وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، ط 2، منشورات بغداد، الجزائر، 2015، ص 201.
- 20 - محمد عبد الصاحب الكعبي، المسؤولية المدنية من أضرار الكوارث الطبيعية - دراسة مقارنة، دون طبعة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 255.
- 21 - يعقوب بيران، "التوجه نحو فكرة المسؤولية الموضوعية"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد 7، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، 2016، ص 247.
- 22 - مالك جابر حميدي الخزاعي وحسام عيسى، "تحديد الأساس القانوني للملائم للمسؤولية المدنية البيئية لشركات تكرير النفط والغاز"، المجلد 9، العدد 2، مجلة جامعة القادسية لقانون والعلوم السياسية، 2018، ص 12.
- 23 - مرجع نفسه، ص 13.
- 24 - يعقوب بيران، مرجع سابق، ص 248.
- 25 - درياس عبير عبد الله أحمد، المسؤولية المدنية عن مزار الجوار غير المأثوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير في القانون)، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014، ص 8.
- 26 - أنظر المادة 691 من الأمر رقم 53/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج. ر، ع 78.
- 27 - حمر العين عبد القادر، "مزار الجوار كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 9، جامعة ابن خلدون تيارت، جوان 2017، ص 315.
- 28 - درياس عبير عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 15.
- 29 - بالرجوع إلى المادة 691 فقره 2 من القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري استعمل كلمة "جار" ولم يستعمل كلمة "مالك" والتي تشمل المالك، المستأجر، الحائر، المنتفع... إلخ.
- 30 - أنيس بن علي العذار، "نظرية مزار الجوار والمسؤولية عن الضرر البيئي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 3، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، 2018، ص 11.
- 31 - بعجي محمد، "المسؤولية المدنية المترتبة عن مزار الجوار والبيئة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 55، العدد 4، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، ديسمبر 2018، ص 152.
- 32 - محمد الجيلالي، "المسؤولية الموضوعية الناشئة عن مزار الجوار غير مأثوفة"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، ديسمبر 2016، ص 240.

33 - المعايير المعتمد في الفصل بين المضر المألوفة والمضر غير مألوفة هي: ❖ المعيار الموضوعي ❖ المعيار الشخصي. انظر في هذا الإطار: حمر العين عبد القادر، "مضر الجوار كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 9، جامعة تيارت، جوان 2017، ص ص 317-319.

34 - أنيس بن علي العذار، مرجع سابق، ص ص 14، 15.

35 - Benoit Grimonprez, "Le voisinage A L'aune de l'environnement, chapitre d'ouvrage de variations sur le thème du voisinage", Presse universitaire d'ALX-Marseille, 2012, p 6.

36 - Philippe Kourilsky et genévrière Viney, "le princier de précaution, rapport au Premier Ministre", la documentation Française, Edition Odile Jacob, Paris, 2000, p 80.

37 - هيفاء رشيد بكاري ثليجي، "دور القاضي في تحديد المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي عن التلوث البيئي على ضوء القانون 10-03"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 3 المركز الجامعي للتمنراست، جوان 2019، ص 798.

38 - Joël Hamelin et Jean-Luc Pujol, "le principe de précaution: Quelques réflexions sur sa mise en œuvre", documents de travail du commissariat général à la stratégie et à la prospective, République Française, n°5, 5/2013, p 11.

39 - Michel prieur, "le principe de précaution", p 1.

40 - Sitack yombatina, "le principe de précaution en droit de l'environnement: règle juridique obligatoire ou simple principe politique destiné à ... portée et conséquences dans les ordres juridiques international et national", p 3-4.

41 - Joël Hamelin et Jean-Luc Pujol, op-cit, p07.

42 - أنظر المادة 3 فقره 6 من القانون رقم 10-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ع 43 لسنة 20 يوليو 2009، 10.

43 - Christine Noiville et Pierre-Henri Gouyon, "Principe de précaution et organismes génétiquement modifiés le cas du maïs transgénique", la conférence de citoyens sur les OGM organisée par le parlement en 1998, p 20.

44 - Michel Prieur, op-cit, p 2.

45 - هناك تدابير وقائية تقليدية لتجنب حدوث ضرر بيئي تكون عواقبه معروفة كالانفجارات والحرائق المرتبطة باستخدام منتجات قابل للانفجار والاحتراق أو تصريفها في المياه) وهناك أضرار بالرغم من التطور العلمي إلا أنه لا تعرف عواقبه بسبب عدم اليقين العلمي أو جدل علمي حول عواقبها الحقيقية (مثل الآثار الضارة الطويلة الأجل لتصريف المواد الكيميائية في المحيطات وتأثيرات ضعف جرعات النشاط الإشعاعي وآثار الكائنات المعدلة وراثيا وآثار المبيدات) فعدم اليقين العلمي لا يرتبط بحدوث المخاطر بل بالنتائج التي قد تحدثها هذه الظاهرة أنظر في هذا الإطار، Michel Prieur, op-cit, p2.

46 - Christophe Radé, "le principe de précaution, une nouvelle éthique de la responsabilité? Revue juridique de l'environnement", numéro spécial le principe de précaution, création Commons, 2000, p 84.

47 - عماره نعيمة، "الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة"، مجلة دفاثر السياسة والقانون، العدد 9، جامعة قاصدي مرباحي ورقلة، جوان 2013، ص 185.

48 - سهام البعبيدي، "مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية -دراسة مقارنة-"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، جامعة أدرار، جوان 2019، ص 102.

⁴⁹ - وناس يحي، مرجع سابق، ص 315.

⁵⁰ - سهام البعبيدي، مرجع نفسه، ص 104.

⁵¹ - Christophe radé, op-cit, p 84.

⁵² - Anne Guégan, "L'apport du principe de précaution au droit de la responsabilité civile, Revue, juridique de l'environnement", N°2, créative Commons IUCN, 2000, p 167.

⁵³ - Anne Guégan, op-cit, p 169.

⁵⁴ - يقصد بخطر التنمية "خلل موجود في منتج لم يستطع المنتج أو من هو مسؤول عنه أن يكتشفه أو يتحاشاه بسبب أن حالة المعارف العلمية والتقنية المتزامنة مع فترة توزيع هذا المنتج لم تسمح له بالتعرف على العيب أو النقص الموجود فيه". أنظر في هذا الإطار: سهام البعبيدي، مرجع سابق، ص 105، 106.

⁵⁵ - Christophe Radé, op-cit, p 84.

⁵⁶ - Anne Guegan, op-cit, p174 voir aussi Christophe Radé, Ibid, p 86.

